

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠١٥ « قانونى » الخاص ببيان صنف القطن
المرخص بحلجه بكل محالج طوال موسم الحليج ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛
قرر :

مادة ١ - يُحظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة إلى أخرى
ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى
رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .
مادة ٢ - فى حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محالج مخصص للصنف
ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمى وتخضم أجرة الحليج منها
وباقى الثمن يودع فى خزانة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٨/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صلاح هلال